

الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين

تم تبني "الإعلان العالمي لأخلاقيات المهنة للصحفيين" في المؤتمر العام (الكونجرس) الثلاثين للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد في تونس بتاريخ 12 حزيران/جوان 2019. وهذا الإعلان هو نسخة معدلة من "إعلان مبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين الخاصة بممارسة مهنة الصحافة" الذي تم تبنيه سنة 1954، والمعروف باسم "إعلان بوردو".

ويستند هذا الإعلان إلى نصوص تأسيسية في القانون الدولي، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتكون الإعلان من ديباجة و16 مادة تضم واجبات الصحفيين وحقوقهم المتعلقة بأخلاقيات مهنة الصحافة.

الديباجة

يعتبر تأكيد "المادة 19" من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على حق جميع الناس في الحصول على المعلومات والأفكار، بمثابة ركيزة أساسية لرسالة الصحفيين المهنية. حيث تتقدم مسؤولية الصحفي تجاه عموم المواطنين على أي مسؤوليات أخرى، وخاصة مسؤوليتهم تجاه مشغليهم أو تجاه السلطات العمومية. الصحافة هي مهنة، تحتاج ممارستها إلى الوقت، والمصادر، والأدوات - وتوافر هذه العناصر ضروري لضمان استقلاليتها. يحدد هذا الإعلان الدولي أصول الممارسة المهنية للصحفيين أثناء بحثهم عن الأخبار والمعلومات، وتحريرها، ونشرها، وجمعها، والتعليق عليها، وفي وصفهم للأحداث عبر مختلف المنابر الإعلامية.

1. احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة هذه الحقيقة هي مسؤولية الصحفي/ة الأولى.
2. على الصحفي/ة أثناء تأدية واجبه أن يدافع دائما عن مبادئ الحرية، وأن يحافظ على النزاهة في جمع الأخبار ونشرها، وكذلك ان يدافع عن الحق في إبداء الرأي والنقد النزيهين. وعليه/ا التمييز بوضوح ما بين المعلومات والوقائع وبين التعليق والنقد.
3. على الصحفي/ة ان تنقل الأخبار والحقائق التي تعرف مصدرها الأصلي. يجب عليها عدم حجب معلومات هامة أو تزوير الوثائق. وعليها أن تنشر بأمانة التصريحات او المواد الإعلامية الأخرى التي نشرها أشخاص لا يحتلون مناصبا عمومية على شبكات التواصل الاجتماعي.
4. يجب على الصحفي/ة ان تستخدم وسائل عادلة ونزيهة للحصول على الأخبار، والصور، والوثائق والبيانات. وعليها ان تعرف بنفسها كصحفية، وأن تتحاشى استخدام أدوات التسجيل الصوتي والتصوير الخفية إلا في الحالات التي يكون فيها من المستحيل ان تتمكن من الحصول على المعلومات التي تقدم خدمة غير مشكوك فيها للصالح العام. وعليها ان تطلب الحصول على المعلومات بحرية، وان تبحث في كل الحقائق التي تخدم الشأن العام.
5. لا ينبغي لمبدأ السرعة في نشر المعلومات او الأخبار العاجلة ان يتقدم على مبادئ التحقق من مصادرها أو/ومنح الطرف/الأطراف المعنية فرصة الرد عليها.

6. على الصحفي ان يبذل أقصى جهده لتصحيح أي معلومات نشرها والتي اتضح فيما بعد أنها غير دقيقة. وأن يكون التصحيح خلال وقت ملائم، وبشكل صريح، وكامل، وشفاف.
7. يجب على الصحفية أن تتمسك بسرية مصادر المعلومات التي تحصل عليها في إطار شرط "عدم كشف المصدر".
8. يجب على الصحفي احترام الخصوصية. عليه/ا احترام كرامة الأشخاص المشار إليهم أو الواردة اسمائهم في التقارير، وأن يخبر الشخص الذي تجري مقابلته فيما إذا كان سيتم نشر المقابلة. وإن يولي عناية خاصة بالأشخاص الذين ليس لهم خبرة بإجراء المقابلات أو المستضعفين.
9. على الصحفية التأكد من أن المعلومات والآراء التي تنشرها لا تساهم في تعزيز الكراهية والترويج للصور النمطية، وعليها أن تبذل أقصى جهدها لتحاشي تسهيل نشر التمييز القائم على الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو الجغرافية، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي أو أية آراء أخرى.
10. يعترف الصحفي أن الممارسات التالية تعتبر إخفاقا مهنيا خطيرا:
- الغش.
 - تشويه الحقائق.
 - القذف ونشر الإساءة، تلميح السمعة، الاتهامات العارية عن الصحة.
11. على الصحفية الامتناع عن التصرف كأنها مساعدة للشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى. عليها أن تقدم، عند الطلب، المعلومات التي تم نشرها وتداولها بواسطة المؤسسة الصحفية.
12. على الصحفي أن يتضامن مع زميلاته وزميلاته، دون التخلي عن حريته في التحقيق، وواجبه في الإخبار، وحقه في النقد، والتعليق، والسخرية، وخياراته التحريرية.
13. على الصحفية ألا تستغل حرية الاعلام لخدمة أي مصالح أخرى، وأن تمتنع عن تلقي منافع غير عادلة أو مكاسب شخصية نتيجة نشر معلومات أو حجبها. يجب ان تتحاشى، أو تضع حدا، لأي وضع يمكن ان يمثل تضاربا في المصالح نتيجة ممارستها عملها المهني. يجب عليها ان تتحاشى القيام بأي نشاط يمثل دعاية تجارية أو سياسية. يجب عليها أن تمتنع عن استخدام معلومات داخلية في تجارة الأسهم أو للتأثير على السوق.
14. على الصحفي عدم ممارسة أي نشاط أو أخذ التزام يمكن أن يهدد استقلاليتة. كما ينبغي عليه أن يحترم أساليب جمع المعلومات وطريقة نشرها والتي وافق عليها والتزم بها طوعا، مثل "ليس للنشر"، أو "مع عدم ذكر المصدر"، أو إخفاء المصدر الأصل، أو "عدم النشر قبل تاريخ معين" طالما ان هذه الالتزامات واضحة وغير مشكوك فيها.
15. على الصحفيات والصحفيين الذين يستحقون حمل اسم المهنة واجب الالتزام بإخلاص بالمبادئ الواردة أعلاه. ويجب عدم إجبارهم على ممارسات، أو أن يعبروا عن رأي يناقض قناعاتهم المهنية وضميرهم.
16. على الصحفيات والصحفيين الاعتراف، في إطار شرف المهنة وضمن السياق العام للقانون الوطني في بلدهم، باختصاص هيئات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، والتي تكون مفتوحة أمام شكواي الجمهور والمحمية من أي شكل من أشكال التدخل سواء من قبل الحكومات أو أي جهة أخرى.